

Distr.: General
5 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٦ و ٧ و ٨ و ١٦ و ٤٥ و ٤٨ المعقودة في ٥ و ٦ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٧ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي الجلسات ٦ و ٧ و ٨ المعقودة في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ١٠٨ المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات". ويرد سرد مناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/66/SR.6-8 و 16 و 45 و 48).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/66/91)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة (A/66/131)؛



(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/66/303)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الخامسة (A/66/92)؛

(هـ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين (E/2011/30).

٤ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، وجه انتباه اللجنة إلى الوثائق التالية: A/C.3/66/L.2 و A/C.3/66/L.3 (في إطار البندين ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال)، و A/C.3/66/L.4 و A/C.3/66/L.5 (في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال)؛ وهي الوثائق التي تضمنت مشاريع قرارات أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تبت اللجنة فيها.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلاكي، وردّ على أسئلة ممثلي أفغانستان وليختنشتاين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتعليقاتهم (انظر A/C.3/66/SR.6).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/66/L.2

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠١١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية". وورد مشروع القرار في مذكرة أعدها الأمانة العامة (A/C.3/66/L.2).

٧ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.2 (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول)^(١).

(١) اعتمدت اللجنة مشروع القرارين A/C.3/66/L.2 و A/C.3/66/L.3 أيضاً في إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/66/464).

باء - مشروع القرار A/C.3/66/L.3

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠١١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب". وورد مشروع القرار في مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/C.3/66/L.3).

١٠ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.3 (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني)^(١).

جيم - مشروع القرار A/C.3/66/L.4

١٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/٢٠١١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وورد مشروع القرار في مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/C.3/66/L.4).

١٣ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.4 (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/66/L.5

١٤ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٢/٢٠١١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها". وورد مشروع القرار في مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/C.3/66/L.5).

١٥ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.5 (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/66/L.15 و Rev.1

١٧- في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إيطاليا، باسم ألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وبنما وبنن والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وغواتيمالا وفنلندا وقيرغيزستان ولكسمبرغ والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/66/L.15)، ونصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ و ١٧٩/٦٤ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٩٠/٦٥ و ٢٣٢/٦٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة التي تستدعي تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة، وتنفيذها،

"وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ واستعراضها المتتاليين في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

"وإذ تشدد على أن قرارها ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

”وإذ تشير إلى اتخاذ القرار ٢٢٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الاستراتيجيات النموذجية المحدثة والتدابير العملية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تشجيع التمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين، بطرق منها أن يعزز، على نطاق برنامج عمله ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصدياً للعنف ضد المرأة،

”وإذ تشير أيضاً إلى اتخاذ القرار ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،

”وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ القرار ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٣/٢٠١١ و ٣٤/٢٠١١ و ٣٥/٢٠١١ و ٣٦/٢٠١١ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون ”منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة“؛ و ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، المعنونين ”الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية“؛ و ١٩/٢٠١٠ المؤرخ

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، وإذ تعرب عن رأيها ومفاده أن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجيع زيادة عدد التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذهما على نحو تام،

"وإذ ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، بغرض وضع نهج فعال وشامل لإزاء التحدي الذي تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات،

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهم، التي تؤثر في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لتلك الجريمة،

"واقترانها منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية لتلك الجرائم، وتلبية احتياجات أطفال السجون، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

"وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلة ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

”وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

”وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل الجماعي الكفيل بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

”وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

”وإذ تسلم بالحاجة إلى أن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق بقدراته في مجال التعاون التقني، التوازن بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،

”وإذ تسلم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، نظرا إلى اتساع نطاق كل من عضويتها وتطبيقها، أساسا هاما من أسس التعاون الدولي في مجالات عدة منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة، وبأنها تشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي مواصلة الاستعانة بها،

”وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان انضمام شتى دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحث الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

”وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا لإزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

”وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وكذلك في مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية،

”وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية التي يواجهها عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

”١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرار ٢٣٢/٦٥؛

”٢ - تعيد تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها باعتبارها الأدوات الأساسية التي يستعملها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

”٣ - تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلغ مائة وأربع وستين دولة، مما يعد مؤشرا جيدا على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة؛

”٤ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

”٥ - تحث أيضا الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والدول الموقعة عليها، على دعم وضع آلية أو آليات ترمي إلى استعراض مدى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتعلقة بتعزيز الإجراءات الحالية القانونية أو غيرها من الإجراءات الكفيلة بالتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن؛

٧ - تعيد تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة المعنية واستكمال أعمالها؛

٨ - توصي الدول الأعضاء بأن تتبع نهجا شاملا ومتكاملا إزاء إصلاح عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية، استنادا إلى تقييمات خط الأساس وجمع البيانات، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل، ووضع سياسات واستراتيجيات وبرامج تستهدف منع الجريمة؛

٩ - تشجع جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى والإساءة، ويكفل استناد هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتوافرة، وتؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء تعزيز جهودها كي تتعاون، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

”١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة وفي نطاق ولايته، في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامج الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

”١٢ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها، مع صون حقوق المتهمين والضحايا والشهود، بما يتسق مع المعايير والقواعد الدولية المعترف بها؛

”١٣ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأفريقية والمتعددة الأطراف، في هذا الصدد، لمكافحة غسل الأموال؛

”١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على النهوض بالتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرق منها تيسير تطوير الشبكات الإقليمية التي تعمل بنشاط على إقامة تعاون في المجال القانوني ومجال إنفاذ القانون يستهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كلما اقتضى الأمر، وتيسير التعاون فيما بين تلك الشبكات؛

”١٥ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

”١٦ - **تسلم** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية

تعزيزا للتعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

”١٧ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص بأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة في مجالات القرصنة، والجرائم الإلكترونية، وإيذاء الأطفال واستغلالهم جنسيا، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض في عالم الحيوانات والنباتات البرية، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، مع مراعاة قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلقين باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

”١٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة منها، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

”١٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والفساد والإرهاب؛

”٢٠ - **تحت أيضا** الدول الأطراف على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بهدف التعاون على نطاق واسع في مجال منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وبخاصة إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة ضد

الممتلكات الثقافية بجميع جوانبها، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

”٢١ - تحت كذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتصلة بذلك الاتجار، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

”٢٢ - تعيد تأكيد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

”٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكن من مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لتلك القرصنة بإنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

”٢٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما؛

”٢٥ - تشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاضطلاع بمهامه بصفته القائم بأعمال أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايتها؛

٢٧ - **تخطط علما مع التقدير** بإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونجاح تشغيلها؛

٢٨ - **ترحب** بالدعوة إلى عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المقرر عقدها في مراكش بالمغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٩ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لولايتها؛

٣٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع الأخذ في الاعتبار أيضا العمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٣٢ - تكرر تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها. وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه التصدي الممكنة؛

٣٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٣ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.

١٨ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/66/L.15/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا

(ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم لمقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من إكوادور وأندورا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وتونس وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي والفلبين وكينيا والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا.

١٩ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.15/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الخامس).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثل كل من سويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (انظر A/C.3/66/SR.48).

هاء - مشروع القرار A/C.3/66/L.17

٢١ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم ممثل أوغندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/66/L.17).

٢٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أوغندا بتنقيح مشروع القرار A/C.3/66/L.17 تنقيحا شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت عبارة "وغسل الأموال" بعد عبارة "والقرصنة"؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "في التقاضي" بعبارة "في عمليات التقاضي"؛

(ج) حذفت الفقرة الثامنة من الديباجة وكان نصها كالتالي:

"وإذ تعترف أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية في جميع أنحاء العالم وزيادة الطلب على السلع الأساسية والخدمات الاجتماعية لا يقابلها ارتفاع مواز في إنتاج الأغذية أو في توفر المياه والطاقة والثروة من أجل الحفاظ على مستوى معيشي جيد، مما يزيد من فرص اللجوء إلى الجريمة"،

واستعيض عنها بالفقرة التالية:

”وإذ تعترف بأهمية تعزيز التنمية المستدامة كعنصر مكمل لاستراتيجيات منع الجريمة“،

(د) حذفت الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار وكان نصها كالتالي:

”تشجع المعهد على الاستثمار في استراتيجيات منع الجريمة التي تتطلب من مختلف الهيئات القيمة على التخطيط في المنطقة تركيز اهتمامها على تنسيق الأنشطة التي تعزز التنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى توفير مصادر من الطاقة بأسعار معقولة أكثر من أجل تحريك عجلة المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة القائمة على الزراعة“؛

واستعيض عنها بالفقرة التالية:

”تشجع المعهد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، على أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف الهيئات القيمة على التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية على أساس الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة، وذلك عند وضع استراتيجياته الرامية إلى منع الجريمة“؛

(هـ) في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، استعيض عن عبارة ”يحد بشكل كبير“ بعبارة ”ينتقص إلى حد بعيد“.

٢٣ - وفي الجلسة ٤٥، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.17 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار السادس).

واو - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٢٤ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/66/91) وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها إلى الجمعية العامة تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الخامسة (A/66/92) (انظر الفقرة ٢٦).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء الصلة بين مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وإزاء آثار تلك الجرائم في التنمية وفي الأمن في بعض الحالات،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء توسيع الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية لأنشطتها لتشمل مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق غرضين، في جملة أغراض، هما إضفاء الشرعية على عائدات مختلف أنواع الجريمة واستخدام تلك العائدات لغايات إجرامية،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستخدم فيها كميات هائلة من الأصول لعلها تفوق موارد بعض الدول وتضعف نظم الحوكمة والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، أموراً منها الفقرة ٥٠ من خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٢)،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع التحويلات المالية الدولية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عن ذلك وردعه بفعالية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضاً A/64/92-E/2009/98، الفرع الثاني - ألف.

وإذ تقر بإسهام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) والصكوك الأخرى في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤) وقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في إنشاء إطار دولي لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك غسل الأموال، والتصدي لها،

وإذ تقر أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ توفر للدول الأطراف إطارا عالميا أساسيا للمعايير الدولية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بوجه خاص باستعمال قدراته في مجال التعاون التقني في منع التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي لها،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢٣ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥) التي شجعت فيها الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما اضطلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة المعنية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضا ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب والتقييم الذي أجرته وحدة التقييم المستقل للبرنامج العالمي،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

واقترنا عنها بأنها توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز قدرة الدول، بطرائق منها تعزيز القدرات وبناء المؤسسات، من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عن تلك الجرائم وردعها،

وإذ تدرك أن المعلومات المتوافرة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محدودة للغاية، وأن من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات ونطاقها واستيفائها؛

وإذ تلاحظ تعدد الطرق التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية في غسل عائدات الجريمة، بسبل منها الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام، وإذ ترحب بقيام الدول الأعضاء وهيئات أخرى بمزيد من البحث لدراسة هذه الطرق،

وإذ تحيط علما بالتحليلات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي توفر لحة عامة أولية عن مختلف الأشكال الناشئة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السليبي في التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس بشأن العمل المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

وإذ تسلم بأن تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية وجود آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع التدفقات المالية غير المشروعة وإمكانية وجود آلية أو آليات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تقر بضرورة تعزيز التعاون الدولي على مصادرة وحجز عائدات الجريمة التي تتأتى أو يتم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم، بوسائل منها تهريب المبالغ النقدية،

١ - تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة تطبيق تدابير بهدف منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقيات إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على العمل على نحو تام بالمعايير المنطبقة، حسب الاقتضاء، بهدف اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تلتزم، وفقاً لقوانينها الوطنية، المؤسسات المالية وغيرها من المنشآت أو الأعضاء في أي مهنة من المهن الخاضعة للالتزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فوراً بأي تحويل لمبالغ مالية تكون لديهم مبررات معقولة تدعوهم إلى الاعتقاد بأنها تتعلق بعائدات جرائم وغسل أموال متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها ملاذاً آمناً للهاربين المطلوبين الذين راكموا عائدات متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الذين يبقون في حوزتهم تلك العائدات أو يمولون الجريمة المنظمة أو المنظمات الإجرامية، بما في ذلك على وجه الخصوص تسليم الهاربين أو مقاضاتهم، وتحث الدول الأعضاء على التعاون على نحو تام فيما بينها في هذا الصدد، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القوانين الدولية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى البلدان الأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحريات والإجراءات المتعلقة بتعقب التدفقات المالية غير المشروعة والسعي إلى الكشف عن الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بمصادرة الأصول، بما في ذلك الإقرار بالأوامر القضائية الأجنبية المؤقتة وإنفاذها وبأحكام المصادرة وإدارة الأصول وتنفيذ تدابير تقاسم الأصول، وفقا لقوانينها والمعاهدات المنطبقة؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تعزيز ما هو قائم منها، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقي واقتناء وتحليل ونشر المعلومات المالية المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عن تلك التدفقات وردعها، وعلى ضمان أن تكون لتلك المؤسسات القدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين المعنيين، وفقا لإجراءاتها الداخلية؛

٨ - تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في المبادرات العالمية والإقليمية في هذا الصدد لتيسير تعقب العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير تتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع أطرها القانونية الوطنية، بشأن مصادرة الأصول، عند عدم وجود إدانة جنائية، في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن تلك الأصول متأتية من عوائد جريمة ولا يتسنى فيها إصدار إدانة جنائية؛

١٠ - ترى أن استعراض الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ مهم أيضا لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال غسل الأموال؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق معها ومع المنظمات الدولية المعنية، بتعزيز عملية جمع وإبلاغ البيانات الدقيقة الموثوق بها القابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجعلها أكثر بساطة وكفاءة؛

١٢ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ومنع التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من تلك الأنشطة الإجرامية والكشف عنها وردعها؛

١٣ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة في هذا الصدد والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك عند الانطباق التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات المتصلة بمكافحة غسل الأموال التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف؛

١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفقات المالية غير المشروعة؛

١٥ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وفقا لأمر منها التوصيات التي قدمتها وحدة التقييم المستقل في الاستعراض الذي أجرته للبرنامج؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة الأخرى المعنية بمكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال؛

١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٨ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في ذلك.

مشروع القرار الثاني تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي كررت فيه، ضمن جملة أمور، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أعادت فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١) وشددت على أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لضمان تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها وعلى ضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية وتفاذي الازدواجية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعربت فيه، ضمن جملة أمور، عن قلقها البالغ إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وشددت على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تسهيل الاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

وإذ تحيط علما باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اللذين اعتمدا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٣)،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجسيدها في تشريعاتها؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما على النهوض بالتعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحقيق هذه الغاية، بوسائل منها

(٣) اعتمد المؤتمر الدولي للقانون الجوي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ١٤ صوتا. واعتمد المؤتمر البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا.

مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

٣ - تؤكد أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهداتها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ بعين الاعتبار في المساعدة التقنية التي يقدمها بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يقدم لمن يطلب من الدول الأعضاء المساعدة بشأن تدابير العدالة الجنائية الخاصة بالتصدي للإرهاب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإرهاب النووي وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ومساعدة ضحايا الإرهاب ومساندتهم؛

٥ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول الأعضاء لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها؛

٦ - تهيب أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين، عند الطلب، وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات؛

٧ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بتعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لاتباع نهج متكامل من خلال النهوض ببرامجه الإقليمية والمواضيعية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات على نحو فعال، للصلة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به، تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، في إطار ولايته، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وبخاصة بالنظر إلى ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة في إطار ولايته من أجل مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفة تلك المؤتمرات وفترات انعقادها ومدتها الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تعزز جميع البلدان السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تكرر دعوة الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٣) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعين الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها؛

٣ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٤)؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء؛

٥ - توصي، تدعيماً لنتائج المؤتمرات التي ستعقد بشأن الجريمة في المستقبل، بأن يكون عدد بنود جدول أعمالها وحلقات العمل التي تنظمها محدوداً، وتشجع على عقد اجتماعات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكملتها؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره.

(٢) E/CN.15/2011/15.

(٣) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

(٤) انظر E/CN.15/2007/6.

مشروع القرار الرابع تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة" و ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية" و ١٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها" وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) التي اعتمدها الجمعية بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(٤) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٥) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٥) متاحة على: www.unidroit.org.

نشوب نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٦) وبروتوكولها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٦) و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(٧)، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدّق أو تنضم بعد إلى تلك الصكوك الدولية في القيام بذلك وأن تقوم كدول أطراف بتنفيذها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من تراث البشرية المشترك وشاهداً فريداً ومهماً على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة مما يشجع على زيادة نهب هذه الممتلكات الفريدة وإزالتها وسرقتها والاتجار بها، وإذ تقر بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عاجلة تتناسب مع ذلك للحد من الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة،

وإذ يثير جزءها تنامي ضلوع جماعات إجرامية منظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ تزايد بيع تلك الممتلكات في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، ولا سيما عن طريق الإنترنت، وتسهيل التكنولوجيات الحديثة والمتقدمة للتنقيب عن تلك الممتلكات وتصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، عن طريق وضع تشريعات ملائمة، تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وردّها والنهوض بالثقيف في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وإجراء حصر لها ووضع تدابير أمنية كافية وتنمية قدرات مؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك وقطاع السياحة، ومواردها البشرية وإشراك وسائط الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها،

وإذ تسلّم بأهمية ما يقدمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في هذا المجال،

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

وإذ تقر بما لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك بطريقة شاملة وفعالة،

١ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ وبالقرار ٧/٥ المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية" الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢ - **تحت** الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفاً، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)، على تنفيذها بالكامل، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقيات على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد، من أجل حماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بغرض إقامة أوسع تعاون دولي ممكن للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة المتلكات الثقافية المسروقة وردها إلى أصحابها الشرعيين؛

٣ - **ترحب** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٠ بالدعوة إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية المنشأ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم عقد اجتماع ذلك الفريق وتقديم مقترحات عملية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

٤ - **ترحب أيضاً** بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة إلى فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي وفريقه العامل المعني بالمساعدة التقنية دراسة التوصيات والنتائج التي تمخضت عنها اجتماعات فريق الخبراء في هذا الشأن وتقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف من أجل النهوض بالتطبيق العملي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها ووضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، في هذا السياق؛

٥ - تحت الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها بغرض مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة وردها، وتطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة جهودهما من أجل تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بصورة فعالة، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة الفقرة ١٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠؛

٦ - تحت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير، من بين تدابير أخرى فعالة في إطار تشريعاتها الوطنية، لتجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات المسروقة والمنهوبة والمنقب عنها والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، وتدعوها إلى جعل الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض الاستعانة بتلك الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك؛

٧ - تحت أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعالة لتعزيز الإجراءات التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة تجارة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية لزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن في أنشطة تجار الممتلكات الثقافية في السوق، وبخاصة عن طريق وضع قواعد تنظيمية وإشرافية فعالة على أنشطة المتجرين بالقطع الأثرية والوسطاء والمؤسسات المشابهة، وفقا للقوانين الوطنية والقوانين المنطبقة الأخرى؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(٨)، بما في ذلك آراؤها بشأن جدواها وما إذا كان من الضروري النظر في إدخال أي تحسينات

(٨) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع ب، القرار ١، المرفق.

عليها في أقرب وقت ممكن بغرض مساعدة الأمانة العامة على إعداد تحليل وتقرير لتقديمهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية في اجتماعه القادم وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بما يلي:

(أ) مواصلة بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية؛

(ب) بحث إمكانية جمع البيانات المتعلقة تحديدًا بسبل معالجة أوجه الاتجار بالملوكات الثقافية وتحليلها ونشرها؛

(ج) مواصلة جمع المعلومات عن اتجاهات الجريمة بالاستعانة بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتحليلها ونشرها؛

(د) تعزيز الممارسات الجيدة في مجالات منها التعاون الدولي؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الملوكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها؛

(و) النظر، عند الاقتضاء، في إدراج مسألة الاتجار بالملوكات الثقافية في برامج الإقليمية والأقليمية والمواضيعية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

مشروع القرار الخامس تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٠، و ١٩٠/٦٥ و ٢٣٢/٦٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة التي تستدعي تعزيز التعاون
الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) وجميع
الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات
والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة، وتنفيذها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية
الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣) واستعراضها
المتتاليين في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٤) وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٥)،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة و ٢٢٨/٦٥ المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة والذي اعتمدت بموجبه الصيغة المحدثة
للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية وأنشطته،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٤) انظر القرار ٢٧٢/٦٢؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويت.

(٥) انظر القرار ٢٩٧/٦٤؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٦ و ١١٧ (A/64/PV.116 و 117)، والتصويت.

وإذ تشير إلى اتخاذ القرار ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين، وإذ تشجع، في هذا الصدد، جهود الدول الأعضاء من أجل التعمق في دراسة هذه التدابير العملية بهدف استخدامها،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ القرار ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أقرت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٣/٢٠١١ و ٣٤/٢٠١١ و ٣٥/٢٠١١ و ٣٦/٢٠١١ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة؛ و ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛ و ١٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، و ٤٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،

وإذ تشير إلى اتخاذ القرار ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٦) تنفيذًا تامًا، وإذ تعرب عن رأيها ومفاده أن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجيع زيادة عدد التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨) وتنفيذهما على نحو تام، وإذ ترحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نهج فعال وشامل يتبع داخل منظومة الأمم المتحدة إزاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهم، التي تؤثر في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لتلك الجريمة،

واقترانها منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية لتلك الجرائم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل^(٩) وبروتوكولها الاختياريين^(١٠)، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

(٦) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلة ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي الناشئ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تسهم في الجريمة، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة متكاملة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق بقدراته في مجال التعاون التقني، التوازن بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، نظرا إلى اتساع نطاق كل من عضويتها وتطبيقها، أساسا هاما من أسس التعاون الدولي في مجالات عدة منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة، وبأنها تشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي مواصلة الاستعانة بها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان انضمام شتى دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحت الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا لإزاء الجريمة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزته عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرههم والشهود، وكذلك في مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية التي يواجهها عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرار ٢٣٢/٦٥^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها^(١) باعتبارها الأدوات الأساسية التي يستعملها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلغ مائة وأربع وستين دولة، مما يعد مؤشرا هاما على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - تحت الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

(١) A/66/303.

٥ - تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والدول الموقعة عليها، على دعم أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة في دورته الخامسة من أجل وضع آلية أو آليات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتتطلع إلى إمكانية اعتماد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض هذه في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتعلقة بتعزيز الإجراءات الحالية القانونية أو غيرها من الإجراءات الكفيلة بالتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن؛

٧ - تعيد تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة المعنية واستكمال أعمالها؛

٨ - توصي الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا ومتكاملا لإزاء إصلاح عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية، استنادا إلى تقييمات خط الأساس وجمع البيانات، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل، ووضع سياسات واستراتيجيات وبرامج تستهدف منع الجريمة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

٩ - تشجع جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى والإساءة، ويكفل استناد هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتوافرة، وتؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١٠ - **تطلب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها كي تتعاون، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة وفي نطاق ولايته، في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامج الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمتهمين فضلا عن المصالح المشروعة للضحايا والشهود؛

١٣ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، في هذا الصدد، لمكافحة غسل الأموال؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل إعادة الموجودات المكتسبة بطريقة غير مشروعة من الفساد إلى بلدانها الأصلية، بناء على طلب هذه البلدان، وفقا للأحكام المتعلقة باسترجاع الأصول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفصل السابع منها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة للجهود الثنائية والإقليمية والدولية المبذولة لهذا الغرض، وتحت أيضا الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل عائداته والمعاقبة عليهما؛

١٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على النهوض بالتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرق منها تطوير الشبكات الإقليمية التي تعمل بنشاط على إقامة تعاون في المجال القانوني ومجال إنفاذ القانون يستهدف

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كلما اقتضى الأمر، وتعزيز التعاون فيما بين تلك الشبكات بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، حيثما دعت الحاجة؛

١٦ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

١٧ - تسلم بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزاً للتعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

١٨ - توجه النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص بأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١١)، وبخاصة في مجالات القرصنة، والجرائم الإلكترونية، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالمتعلقات الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض في عالم الحيوانات والنباتات البرية، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلقين باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

١٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة منها، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٢٠ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٢١ - تحت الدول الأطراف على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) بهدف التعاون على نطاق واسع في مجال منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وبخاصة إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية بجميع جوانبها، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٢٢ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتصلة بذلك الاتجار، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

٢٣ - تعيد تأكيد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٤ - تشجع الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكن من مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لتلك القرصنة بإنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

٢٥ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما؛

٢٦ - تشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاضطلاع، وفقا لولايته، بمهام أمانة مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات؛

٢٨ - **تخطط علما مع التقدير** بإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبنجاح أدائها، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٢٩ - **ترحب** باختتام الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في مراكش بالمغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبالقرارات التي اعتمدت فيها، بما في ذلك إعلان مراكش بشأن منع الفساد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٣٠ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لولايته؛

٣١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٣٢ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٣٣ - تكرر تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه التصدي الممكنة؛

٣٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.

مشروع القرار السادس معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه القصور في إجراءات منع الجريمة تفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر الهدام للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة في الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية مثل المستويات المرتفعة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المسجلة في أفريقيا بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، والاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية والمخدرات، والقرصنة، وغسل الأموال، وأن الجريمة تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه بالتالي غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة المؤسسات الإصلاحية،

وإذ تسلّم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هو مركز تنسيق لجميع الجهود المهنية الرامية إلى تعزيز فعالية تعاون وتأزر الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١) A/66/131.

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

وإذ تعترف بأهمية تعزيز التنمية المستدامة كعنصر مكمل لاستراتيجيات منع الجريمة،
وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تشني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تشني أيضا على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - تكرر تأكيد ضرورة زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٥ - تشجع المعهد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، على أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف الهيئات القيِّمة على التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية على أساس الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة، وذلك عند وضع استراتيجياته الرامية إلى منع الجريمة؛

- ٦ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛
- ٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس إدارة المعهد، في دورته العادية الحادية عشرة التي عقدت في نيروبي يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ بغية إجراء استعراض لشؤون المعهد بما يضمن تيسير وفائه بولايته والاضطلاع بدور أكبر شأنًا في مواجهة الجريمة القائمة؛
- ٨ - ترحب أيضًا باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لمختلف البرامج؛
- ٩ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ١٠ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛ واضعة في اعتبارها أن الوضع المالي الحرج للمعهد ينتقص إلى حد بعيد من قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال؛
- ١٢ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛
- ١٣ - تشجع المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرنامج وعلى أن يستفيد من المبادرات المتاحة إلى أقصى حد ممكن للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٤ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة تشمل توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢٦ - وأوصت اللجنة الثالثة كذلك بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقريرين التاليين المقدمين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)؛

(ب) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الخامسة^(٢).

(١) A/66/91.

(٢) A/66/92.